

Distr.: General
24 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في
فيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١٤-١	أولاً - مقدمة.....
٣	٣-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس
٣	٤	باء- اقرار جدول الأعمال
٣	٨-٥	جيم- الحضور
٤	١٢-٩	DAL- تطليم الأعمال
٥	١٤-١٣	هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٥	٢٠-١٥	ثانياً- تبادل عام للآراء
٦	٣٦-٢١	ثالثاً- حالة تطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي
٩	٥٠-٣٧	رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

الفقرات الصفحة

- خامسا- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ٦٧-٥١
- سادسا-مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها ٧٠-٦٨
- سابعا- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولى للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية ٩٦-٧١
- ثامنا- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" ١٠٦-٩٧
- تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين ١٢٤-١٠٧

المرفقات

- الأول- تقرير رئيسة الفريق العامل المعنى بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" ٢٤
- الثاني- تقرير رئيس الفريق المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال، "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" .. ٢٨

<p>الأمور المتعلقة بما يلي:</p> <p>(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛</p> <p>(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.</p> <p>مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.</p> <p>النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتصل بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية.</p> <p>استعراض مفهوم "الدولة المطلقة".</p> <p>اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الحادية والأربعين.</p>	<p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p>	<p>أولاً - مقدمة</p> <p>الف- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس</p> <p>١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الأربعين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تحت رئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).</p> <p>٢- وفي جلستها الافتتاحية (الجلسة ٦٣٩)، المعقدة في ٢ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الفرعية القانونية فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيسا لها لمدة ثلاث سنوات، من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣.</p> <p>٣- وفي الجلسة الافتتاحية أيضا، ألقى الرئيس كلمة أوجز فيها الأعمال التي ستسلط بها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين. وترد كلمة الرئيس في نص حرفيا غير منقح .(COPUOS/Legal/T.639)</p> <p>باء- اقرار جدول الأعمال</p> <p>٤- أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -١ افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس واقرار جدول الأعمال. -٢ كلمة الرئيس. -٣ تبادل عام للآراء. -٤ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. -٥ معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
---	---	--

جيم- الحضور

٥- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكواذور، ألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية

- ٨ وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.33 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها، وممثلي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، وممثلي موظفي أمانة اللجنة الفرعية.

دال - تنظيم الأعمال

- ٩ وفقا للقرارات التي اتخذها في جلستها الافتتاحية، نظمت اللجنة الفرعية القانونية أعمالها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت سوكورو فلوريس ليرا (المكسيك) رئيسا له؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) رئيسا له؛

(ج) استهلت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبتها، ثم انضمت وعاودت الانعقاد، عند الاقتضاء، في شكل فريق عامل.

- ١٠ وفي الجلسة الافتتاحية، أدى الرئيس ببيان حول كيفية استفادة اللجنة الفرعية من موارد خدمة المؤتمرات. ونبّه إلى ما تعلقه الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات من أهمية على الاستفادة الفعالة من موارد خدمة المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى ذلك، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة الفرعية تنظيم أعمالها على أساس مرن،

التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، رومانيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيبيت نام، كازاخستان، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٦ وحضر الدورة ممثلو كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى هي: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف)، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، رابطة القانون الدولي (إيلا)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (إيمسو). المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسوتنيك)، جامعة الفضاء الدولية (إيسو).

- ٧ وفي الجلستين ٦٣٩ و٦٤٥، المعقدتين في ٢ و ٥ نisan/أبريل، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن طلبات قد وردت من الممثلين الدائمين للجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا وكوبا والمملكة العربية السعودية لحضور الدورة. واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة، لأن منح مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، غير أنه يمكن لممثلي تلك البلدان أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة إذا ما أرادوا الإدلاء ببيانات.

ثانياً - تبادل عام للآراء

١٥ - تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، أكوادور، اندونيسيا، أوكرانيا، البرازيل، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، المغرب، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. كما تكلم مثل بيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي). وترد الآراء التي أبدتها أولئك الممثلون في نصوص حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.639) إلى (T.641).

١٦ - وفي الجلسة ٦٣٩، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، أدلت مدمرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي ببيان استعرضت فيه دور المكتب وعمله المتعلقة بقانون الفضاء. وأبدت اللجنة الفرعية تقديرها للمعلومات المقدمة عما يضطلع به المكتب من أعمال وأنشطة تعاونية مستمرة فيما يتعلق بترويج القانون الدولي للفضاء وفهمه وقبوله وتنفيذها.

١٧ - وفي جلستها ٦٥٤، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، اختلفت اللجنة الفرعية بالذكرى السنوية الأربعين لأول تحليق مأهول في الفضاء، قام به يوري غاغارين في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١، وبالذكرى السنوية العشرين لاطلاق أول مركبة فضائية قابلة للاستعمال المتكرر، وهي المكوك الفضائي الذي أطلقته الولايات المتحدة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨١. واستሩى الرئيس الانتباه أيضاً إلى رسالة من الأمين العام. مناسبة الذكرى السنوية، وقرأ رسالة من المجلس الاستشاري لجبل الفضاء بشأن الاحتفالات المقرر عقدها في ٤٨ مدينة لنشر الاهتمام بالفضاء بين صفوف الشباب.

١٨ - وأبدى بعض الوفود قلقه إزاء الخطر المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، وشددت على

هدف الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة استفادة أولى، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١١ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنه عقدت أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية، يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ندوة بعنوان "طائق التسوية السلمية للنزاعات القانونية المتعلقة بالفضاء" برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، وكان منسق الندوة هو إ. فازان من المعهد الدولي لقانون الفضاء. وتضمنت الندوة عروضاً قدمها كل من ف. فون در دونك بعنوان "مجال آليات تسوية النزاعات: آليات لتسوية النزاعات المتعلقة بالفضاء؟ بعض الاعتبارات القانونية" و أ. فاراند عن "تجربة الإيسا ومارساتها المتعلقة بآليات تسوية التزاعات" ، والسيد أ. كريست عن "آلية تسوية النزاعات المتعلقة بالأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائية". واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد والمركز إلى عقد ندوة أخرى حول قانون الفضاء أثناء دورتها الحادية والأربعين.

١٢ - وأوصت اللجنة الفرعية بأن تعقد دورتها الحادية والأربعين من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣ - عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٧ جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.655) إلى (T.655).

١٤ - وفي جلستها ٦٥٥، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، واختتمت أعمال دورتها الأربعين.

ثالثاً - حالة تطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي

٢١ - في الجلسة ٦٤٠، المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ألقى الرئيس كلمة استهلاية عن البند ٤ من جدول الأعمال، ونبّه اللجنة الفرعية القانونية إلى أنه، استناداً إلى توصيةلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، توصية اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية النظر في هذا البند من جدول الأعمال بصفته بنداً منتظماً. واستذكر الرئيس الاتفاق الذي تم في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية بأن تشمل المناقشة في إطار هذا البند حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها العالمي. (انظر الوثيقة A/AC.105/738 الفقرة ١١١).

٢٢ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية في ايجاز بالحالة الراهنة للتصديقات والتوقعات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الأمانة من وداعء تلك الاتفاقيات. فبانضمام الإمارات العربية المتحدة، بلغ عدد التصديقـات والتـوقعـات على معاهـدـاتـ الأمـمـ المتـحدـةـ الخـمـسـ التيـ تحـكـمـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ،ـ فيـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيرـ ٢٠٠١ـ،ـ ماـ يـليـ:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى "معاهدة الفضاء الخارجي"، قرار الجمعية العامة ٢٢٢ (٤١)، المرفق)، كانت ٩٦ دولة أطرافاً فيها، ووّقعت عليها ٢٧ دولة

أخرى؛

ضرورة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفود أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لتفادي ذلك الخطر والحفاظ على الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. وأبدى وفد آخر رأياً مفاده أن ولاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تتعلق حصراً بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وأن المحافل الأنسب لمناقشة مسائل الحد من التسلح هي اللجنة الأولى للجمعية العامة وللجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح.

١٩ - وأبدى بعض الوفود قلقه من أن منطقة جنوب المحيط الهادئ، مثلما كانت الحال في الانزال الأخير لمحطة مير الفضائية، قد تصبح مزبلة تُلقى فيها الأجسام الفضائية العائدة إلى الغلاف الجوي للأرض، وهذا قد يمثل خطراً لا على البيئة البحرية فحسب بل وعلى الدول الواقعة قرب تلك المنطقة أيضاً. ونوهت وفود أخرى بأن انزال محطة مير مؤخراً جرى بصورة مخطومة وينبغي أن يعتبر بمحاجاً.

٢٠ - وأبدى رأي مؤداته أنه على الرغم من أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (٤٦-٢٦) توفر قواعد قانونية بشأن حقوق ومسؤوليات الدول في حال حدوث أضرار نتيجة لسقوط جسم فضائي إلى الأرض، فإن من الضروري أيضاً إبقاء الضرر الناشئ عن ذلك الاحتمال، خصوصاً في حالة العودة المقررة مسبقاً. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي تزويد البلدان الواقعة في منطقة النزول المرتقب بمعلومات مسبقة كافية عن العودة المقررة، لكي يتسعى اتخاذ تدابير احترازية وافية والحد مما يساور الناس من قلق إزاء ذلك.

معاهدات الفضاء الخارجي وعممتها بصفة مرفق لذلك الكتيب (A/AC.105/722/Add.1)؛

(ب) قائمة بالاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية المتوفرة الأخرى ذات العلاقة بالأنشطة المتعلقة بالفضاء A/AC.105/C.2/2001/CRP.6). وقد حدثت الأمانة المعلومات لتشمل الوثائق التي نشرت مؤخرا ومصادر المعلومات.

٢٤ - ورحبت اللجنة الفرعية بتقارير الدول الأعضاء عن الحالة الراهنة للتدابير التي تتخذها الدول بشأن الانضمام إلى الصكوك القانونية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي وعن التدابير المعتمدة في ذلك الصدد.

٢٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اختلاف مستويات القدرات التكنولوجية للدول يجعل دون زيادة التصديقات على المعاهدات. ورأى تلك الدول أنه لأجل زيادة التصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس يلزم تعميم المعرف عن فوائد التكنولوجيا وتحسين القدرات التكنولوجية للبلدان النامية بواسطة التشارك في التكنولوجيا ونقلها.

٢٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم تصديق الدول الأعضاء على معاهدات الفضاء الخارجي يتعلّق بمستوى اهتمامها بأنشطة الفضاء الخارجي التي تضطلع بها، ولذلك لا ينال التصديق على المعاهدات نفس مستوى الأولوية الذي تناهه معاهدات دولية أخرى. وأعرب عن رأي مفاده أن أهمية التصديق على معاهدات الفضاء الخارجي لا تقتصر على المشاركة المباشرة في الأنشطة الفضائية، بل أنها تتضمن أيضاً في التعامل مع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي نتيجة، مثلاً، لعودة أجسام فضائية إلى الغلاف الجوي للأرض وسقوطها على أراضي دولة ما. ورأى ذلك الوفد أن الترويج لفوائد الانضمام إلى معاهدات

(ب) اتفاق انفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاق الانفاذ"، القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)، كانت ٨٧ دولة أطراها فيه؛ ووّقعت عليه ٢٦ دولة أخرى؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)، كانت ٨١ دولة أطراها فيها، ووّقعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)، كانت ٤٢ دولة أطراها فيها ووّقعت عليها ٤ دول أخرى؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، القرار ٦٨/٣٤، المرفق)، كانت ٩ دول أطراها فيه، ووّقعت عليه ٥ دول أخرى.

وعلاوة على ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولاً للحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق الانفاذ. وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولاًهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية المسؤولية. وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولاًهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية التسجيل.

٢٣ - وكان معروضاً على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي (A/AC.105/572/Rev.3) و A/AC.105/722، وتشمل التصديقات والتوقعات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس الناظمة للفضاء الخارجي. وقد حدثت الأمانة المعلومات المتعلقة بالتصديقات والتوقعات على

تستوجب أن يكون هناك بعض التوضيح لأحكام معينة في الصكوك القانونية الناظمة لأنشطة الفضاء الخارجي، بغية تعزيز تطبيقها.

٣١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول اتفاق القمر بالمزيد من الدراسة لاستبانة أسباب المستوى المنخفض للتصديق والتوقع عليه من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والنظر في تدابير ممكنة لمعالجة تلك الحالة.

٣٢ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إنشاء فريق عامل معين بهذا البند، حسبما اقترحته اليونان، ليبحث أسباب قلة التوقعات والتصديقات على المعاهدات الدولية الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولينظر في تدابير لتحقيق الامتثال لها على أوسع وأكمل نطاق.

٣٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لأن تناقش اللجنة الفرعية مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون القضاء، كما جرى في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^(١) ورأى تلك الوفود أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تعقد اجتماعاً لفريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية مخصص للنظر في هذه المسألة، كما هو مقترن في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وكولومبيا والصين (A/AC.105/C.2/L.226). ورأى بعض تلك الوفود أن الصكوك القانونية الدولية الخمس الناظمة للفضاء الخارجي هي، بطبيعتها، مترابطة، وأنه لذلك ينبغي اتباع نهج كليٍّ في استعراضها وتحليلها بقصد امكانية تنفيتها وتعديلها في المستقبل.

٣٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن عقد اجتماع لفريق عامل للنظر في مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء الدولي ليس متواجهاً في إطار الترتيبات للدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية. ورأى

الفضاء الخارجي يمكن تحقيقه بعقد حلقات دراسية أو اجتماعات إقليمية.

٢٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحد أسباب تقيّب بعض الدول من الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة قد يكمن في احتمال ادخال تعديلات أو حدوث تغييرات في تفسير أحكام المعاهدات، خصوصاً بالنظر إلى المناقشات المتعلقة بمفهوم "الدولة المطلقة".

٢٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من أن أحكام المعاهدات تُطبق على نحو واف بالغرض على أنشطة الفضاء الخارجي المتزايدة التعقد، ينبغي أن تركز الدول الأعضاء على نظمها القانونية الداخلية لكي تتأكد من أن أحكام المعاهدات تنفذ تنفيذاً سليماً، بما في ذلك إقامة آليات تنظيمية داخلية ملائمة لضمان الامتثال الفعال.

٢٩ - واستذكرت بضعة وفود توصيات الفريق العامل المعني باستعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي، الذي اجتمع أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، في عام ١٩٩٩، وأبدت تأييدها لتلك التوصيات، كما حثت الدول على اصدار اعلانات وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٧٧٧ (٢٦-٩)، تعهد فيها، على أساس متبادل، بالاعتراف بالطابع الملزم للقرارات التي تتبعهالجنة المطالبات في إطار اتفاقية المسؤولية. ورأى تلك الوفود أن من شأن تلك الإعلانات من الدول الأعضاء أن تعزز فعالية الاتفاقية ومصداقيتها.

٣٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم، نظراً للتطور السريع للتكنولوجيا وتزايد الاستغلال التجاري لأنشطة الفضائية، تحسينات أو آليات لتعزيز الإطار القانوني الراهن الناظم لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأعرب عن رأي مفاده أن المشاركة المتزايدة من جانب صناعات القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية

- ٣٩ - وكان معرضا على اللجنة الفرعية القانونية وثيقتان A/AC.105/C.2/L.223 (A/AC.105/C.2/2001/ CRP.9)، تضمنتا تقارير من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: اليونسكو والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والإيسا، واليومتسات، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والإيلا والانتربوتنيك.

- ٤٠ - وفى جانب ذلك، قام ممثلو المنظمات الدولية التالية، في سياق المناقشة، بابلاغ اللجنة الفرعية بأنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: اليونسكو، والإيكاو، والإيسا، واليومتسات، ورابطة القانون الدولي، والانتربوتنيك، والمركز الدولي لقانون الفضاء، والإيسو.

- ٤١ - وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بالفضاء والدول الأعضاء فيها أن تنظر في شروط قبول تلك المنظمات الحقوق والالتزامات المترتبة على أحکام معاهدات معينة من معاهدات الأمم المتحدة الناظمة للفضاء الخارجي، وفي الخطوات التي يمكن أن تتخذ في هذا الشأن تشجيعاً لتوسيع امثالي تلك المنظمات لقانون الدولي للفضاء.

- ٤٢ - وأعرب عن رأي مؤداته أنه ينبغي عقد حلقة دراسية إقليمية أو ندوة إقليمية في إفريقيا حول القانون الدولي للفضاء، على أن توجه بصفة خاصة إلى البلدان غير الممثلة في اللجنة، مما سيشجع زيادة مشاركة تلك الدول في معاهدات الفضاء الخارجي.

- ٤٣ - وأعربت بضعة وفود عن ترحيبها وتأييدها لتقرير اللجنة العالمية لآداب المعارف العلمية والتكنولوجية (الكوميست) التابعة لليونسكو، الذي صدر في سنة ٢٠٠٠ . وشددت تلك الوفود على أهمية مراعاة الآداب عند تنفيذ سياسات الفضاء وتنفيذ التعاون الدولي، وكذلك عند إعداد مشاريع الوثائق الجديدة المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي.

ذلك الوفد أيضاً أنه لن يكون من الملائم أن تنظر اللجنة الفرعية بهذا الاقتراح، بالنظر إلى توجيه الجمعية العامة بأن تسعى اللجنة الفرعية إلى تعزيز الامتثال إلى معاهدات الفضاء الخارجي الموجودة حاليا.

- ٣٥ - وأجرت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية، نسقتها فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) ونيكلاس هدمان (السويد)، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها الاقتراح المقدم من بعض الوفود في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

- ٣٦ - ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقتها الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.640 إلى T.644 و T.654).

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ٣٧ - قدم الرئيس في الجلسة ٦٤١، في ٣ نيسان/أبريل، بياناً استهللها بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، ولفت نظر اللجنة الفرعية إلى أن هذا البند هو بند منتظم من بند جدول الأعمال حسبما اتفقت عليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرتهلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين.

- ٣٨ - وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً، مع الارتياح، بأن الأمانة دعت شئ المنظمات الدولية لكي تقدم إلى اللجنة الفرعية تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، واتفقت على أنه ينبغي للأمانة أن توجه دعوة مماثلة فيما يخص الدورة الحادية والأربعين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٢.

من الأحكام المعينة الواردة في الصكين القائمين لقانوني الفضاء الخارجي والبحار، ولربما رغب مؤلفو الوثيقة في تصويب تلك الأوجه في المستقبل. وأكد مثل الكوميست مجدداً مضمون كلمته السابقة.

٤٧ - ورأى أحد الوفود أن ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية، الذي وقعت عليه الإيسا والمركز الفرنسي الوطني للدراسات الفضائية وكالة الفضاء الكندية، يستحق تأييده قوياً. ورأى ذلك الوفد أن من المهم للغاية أيضاً توسيع المشاركة في اتفاقية الآيتيو بشأن توفير موارد الاتصالات للتخفيف من الكوارث ولعمليات الإغاثة (اتفاقية تامبيري).

٤٨ - وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أنه ليس هناك تنسيق في الأنشطة المتعلقة بالفضاء بين شتى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأنه ينبغي تصحيح هذا الوضع. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة الفرعية إلى أنه توجد بالفعل في إطار الأمم المتحدة آليات خاصة بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي (لجنة التنسيق الإدارية، والاجتماع السنوي المشترك بين الوكالات المعنى بأنشطة الفضاء الخارجي) حرى تصديقها لمعالجة هذه المشكلة.

٤٩ - وعرض مثل الإيسا آراء بشأن تعريف الآداب والعلاقة بين الآداب والأخلاقيات والقانون، مشيراً في ذلك إلى اتفاقية الفضاء الخارجي.

٥٠ - ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.646 إلى T.646).

ورأت تلك الوفود أن ولاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تتضمن عنصراً أدبياً هاماً.

٤٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادرة المقترنة بإنشاء سلطة عليا معنية بالفضاء الخارجي، على غرار السلطة الحالية المعنية بقاع البحار، تستحق نظر اللجنة الفرعية الجاد فيها. ورأى بعض تلك الوفود أن تقرير الكوميست ينبغي أن يصبح وثيقة عمل للجنة الفرعية وأن ينشأ فريق عامل معنٍ بالأدب. وفي هذا الصدد استرعرى انتباه اللجنة الفرعية إلى اقتراح قدم أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث)^(٢) بإنشاء سلطة دولية معنية بالفضاء الخارجي.

٤٥ - ورأى وفود أخرى أن ولاية اللجنة الفرعية القانونية تقتصر على دراسة المسائل القانونية، وأن مسائل الأدب، وإن كانت، إلى حد ما، متصلة بتلك الولاية، فاما مع ذلك تخرج عن نطاق المهام التي حددتها الجمعية العامة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى بعض الوفود أيضاً أنه توحد اختلافات جوهريّة بين النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي ونظام قانون البحار، وأنه يلزم توخي الحذر الشديد في محاولة تطبيق بعض عناصر نظام قانوني مخصص بمحال معين على مجال آخر.

٤٦ - وأبدى رأي مفاده أن تقرير الكوميست يدعو أساساً إلى فكرة مماثلة للاقتراح الرامي إلى تأسيس منظمة عالمية للفضاء، والذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في إطار الأمم المتحدة في أواسط الشهرين. واستذكر ذلك الوفد أنه حتى ذلك الاقتراح السابق الأقل طموحاً لم يحصل على التأييد الكافي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ذلك الوفد عن رأيه بأن تقرير الكوميست يتضمن بعض أوجه عدم الدقة فيما يتعلق بعدد

الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1-5)، عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(د) مذكرة من الأمانة عنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)، عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٤٥ - ورأى بعض الوفود أنه لا غنى عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لكي يتاح للدول الأعضاء أساس قانوني تستند إليه في تنظيم أراضيها الوطنية وتسوية المسائل التي تنشأ عن الاصطدامات التي يمكن أن تحدث بين الأجسام الفضائية الجوية والطائرات. وأعرب بعض الوفود أيضاً عن رأي مفاده أن التطورات التكنولوجية الأخيرة والمسائل القانونية المنشورة تجعل من الضروري أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، دون إبطاء، في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأبدى رأي مفاده أن هناك اختلافات ذات طابع قانوني بين النظم القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي وتلك التي تحكم الفضاء الجوي.

٤٥ - وأبدى رأي مؤداه أن يولي الاعتبار الواجب، لدى النظر في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لاقامة توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول على فضائها الجوي الإقليمي ومبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، تفاديا لاحتمال اساءة استغلال تلك الحرية بما يمس الحقوق السيادية للدول وأمنها.

٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، لدى النظر في تعين حدود الفضاء الخارجي، ينبغي توخي الحق في مرور الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي والعائدة منه مروراً بريئاً عبر الفضاء الجوي للدول الأخرى.

خامساً - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٥١ - في الجلسة ٦٤٢، المقودة يوم ٣ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة استهلالية حول البند ٦ من جدول الأعمال.

٥٢ - ونبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/١٢٢، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٣) بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الأربعين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (الآتيو).

٥٣ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية القانونية الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوان "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية

عن رأي مفاده أن ذلك الاتفاق هو أساس هام لتعزيز التعاون الدولي، بغية كفالة تطبيق مبدأ العدالة وإتاحة الفرصة لجميع الدول للتنفيذ إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٦١ - ومع التنويه إلى الأعمال التي يضطلع بها الآتيتو فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنة الفرعية القانونية لا تزالان هما المهيئتان المختصتان بمناقشة الجوانب القانونية والسياسية للمدار الثابت بالنسبة للأرض. ورأى وفد آخر أن الآتيتو ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن يعملا في انسجام على ضمان الاحتراف. مبدأ العدالة في تحصيص النطاقات الترددية الخاضعة للآتيتو. وأعرب عن رأي مفاده أن ممارسة السوائل "الورقية" في المدار الثابت بالنسبة للأرض تعوق الاستخدام العادل والكفوء لذلك المدار.

٦٢ - ورأى بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو سمات خاصة به، وأن الوصول العادل إليه ينبغي أن يكفل لجميع الدول، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وأعرب بعض تلك الوفود عن رأي مفاده أن مثل ذلك النظام ينبغي أن يراعي احتياجات البلدان الاستوائية، على وجه الخصوص، بسبب خصائصها الجغرافية المتمفردة.

٦٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وأنه خاضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي.

٦٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الآتيتو لم يتمكن من حضور دورتها الراهنة، وأعربت عنأملها في أن

٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ضرورة لصوغ أي تعريف للفضاء الخارجي أو تعين حدوده، حيث أن عدم وجود ذلك التعريف لم تنتج عنه أي مشاكل قانونية أو عملية. ورأى الوفد القائل بذلك الرأي أن النظمتين القانونيين المختلفين المنطبقين فيما يتعلق بالفضاء الجوي والفضاء الخارجي يعملان بصورة جيدة، كل منهما في مجاله، وأن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لم يعق تطور الأنشطة في أي من هذين المجالين.

٥٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الردود على الاستبيان والتحليل الشامل لتلك الردود الذي أعدته الأمانة (A/AC.105/C.2/L.204 و Add.1-5) يهيان الأساس اللازم للمضي قدماً صوب تحقيق توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن تقديم ردود على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية لن يسهم بالضرورة في المناقشة حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. فعلى الرغم من التسليم بوجود مسائل اختيار القانون، والمسؤولية، والسيادة، فيما يتعلق بعبارة "جسم فضائي جوي"، لا يبدو أنه توجد صلة مباشرة بين الأسئلة التسعة والسؤال الخاص بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأى الوفد القائل بذلك الرأي أن جهود اللجنة الفرعية ينبغي أن تركز بقدر أكبر على تحسين الأنشطة الفضائية، لا على النظر في خصائص الفضاء الخارجي وطبيعته المتميزة، فحتى إذا ردت جميع الدول الأعضاء على الاستبيان سيكون من الصعب تحديد الخصائص التقنية الازمة لتعيين حدود الفضاء الخارجي.

٦٠ - ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالاتفاق الذي اعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين حول مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه. وأعربت بعض الوفود

الرئيس الاتباه إلى أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها /٥٥ ١٢٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها (القرار /٤٧ ٦٨)، باعتبار ذلك مسألة منفردة وبندا للمناقشة.

٦٩ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى الأعمال التي أبحزها اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والثلاثين فيما يخص البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، في إطار خطة عمل رباعية استعرضت في سنتها الثانية العمليات والاقتراحات والمعايير الوطنية والدولية وأوراق العمل الوطنية ذات الصلة باطلاق مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي واستخدامها في الأغراض السلمية (الفقرات ٦٤-٧٤ من الوثيقة A/AC.105/761).

وأشارت اللجنة الفرعية القانونية إلى أن الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، سيقدم إلى الدورة التاسعة والثلاثين لتلك اللجنة الفرعية، التي ستعقد عام ٢٠٠٢، تقريرا يزود تلك اللجنة الفرعية بالمعلومات، كما أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية ستتحدد في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٣، ما إذا كانت ستستخدم أي خطوات اضافية بشأن المعلومات الواردة في تقرير الفريق العامل.

٧٠ - ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (T.647 إلى COPUOS/Legal/T.643).

يواصل الاتحاد تمثيله في دورتها المقبلة، نظرا لما قدمه من مساهة إيجابية في أعمالها.

٦٥ - وكما هو مذكور في الفقرة ٩ (أ) أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٣٠، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، برئاسة سوكورو فلوريس لييرا (المكسيك). ويقضي الاتفاق للتوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، بأن يجتمع الفريق العامل لغرض واحد هو النظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٦ - وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال أربع جلسات. وفي جلستها ٦٥٤، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، أقرت اللجنة الفرعية القانونية تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. وأبدى أحد الوفود رأيا مفاده أن المناقشة حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لم تكن مفيدة، وأنه لا يوافق على الآراء التي ذكرت في الفقرات ٩-١٢ من تقرير الفريق العامل.

٦٧ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (T.642 إلى COPUOS/Legal/T.649).

سادساً - مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها

٦٨ - قدم الرئيس في الجلسة ٦٤٣، يوم ٤ نيسان/أبريل، كلمة استهلالية عن البند ٧ من جدول الأعمال. واسترعرى

(ج) ورقة عمل قدمتها وفود الدول الأعضاء والدول المتعاونة في الإيسا التي هي أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية A/AC.105/C.2/(L.229)؛

(د) ورقتا غرفة مؤتمرات، تحتويان على نصوص مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ومشروع البروتوكول الأولي الملحق بها المتعلقة بالمسائل الخاصة بملكية الفضائية، A/AC.105//C.2/2001(3) CRP.3 و CRP.4 على التوالي).

٧٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، جنبا إلى جنب مع المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلقة بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات، كان من المزمع تقديمها، بغية اعتماده، إلى مؤتمر دبلوماسي يعقد في جنوب إفريقيا من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان من المزمع تقديم المشروع الأولي للبروتوكول الخاص بالفضاء لكي ينظر فيه مجلس إدارة اليونيدروا أثناء اجتماعه القادم الذي سيعقد من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بغية موافقة المجلس على حالته إلى الحكومات وعقد اجتماعات لخبراء دوليين حكوميين. كما لاحظت اللجنة الفرعية أنه كان من المتوقع، عند الضرورة والاقتضاء، أن يؤدي البروتوكول الخاص بالفضاء إلى تعديل أحكام الاتفاقية الأساسية حسب انطباقها على تلك الفتنة من المعدات.

٧٥ - ورأى بعض الوفود أن مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ومشروع البروتوكول الأولي الملحق بها بشأن المسائل الخاصة بملكية الفضائية، يمثلان مبادرة مهمة تحظى باهتمام شديد من جانب الدول الأعضاء.

سابعا - النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلقة بالمسائل الخاصة بملكية الفضائية

٧١ - في الجلسة ٦٤٨، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، أدى الرئيس بياني استهلاكي بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، استذكرا فيه أن هذا البند هو موضوع/بند منفرد للمناقشة أضيف إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠٠٠.^(٣)

٧٢ - وفي الجلسة ٦٤٨ أيضا، وبناء على دعوة اللجنة الفرعية القانونية، أدى مثل أمانة اليونيدروا أيضا بياني استهلاكي استعرض فيه التقدم المحرز حتى هذا التاريخ والأعمال المخطط للقيام بها في المستقبل ضمن تلك المنظمة بشأن صوغ مشروع الاتفاقية ومشروع البروتوكول الأولي.

٧٣ - وكان مروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير من الأمانة ومن أمانة اليونيدروا عن مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق على التحديد بملكية الفضائية (A/AC.105/C.2/L.225)؛

(ب) ورقة عمل قدمتها أمانة اليونيدروا (A/AC.105/C.2.L.227)؛

-٧٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدah أنه قد يكون من المفيد التماس آراء الاتحاد الدولي للاتصالات (آيتيو) بشأن مضمون مشروع الاتفاقية والمشروع الأولي لبروتوكول الفضاء، وحثت تلك الوفود أمانة اليونيدرو والدول الأعضاء في الآيتيو على بذل قصارى جهدها لتشجيع تقديم تلك الآراء من جانب الآيتيو في أسرع وقت ممكن. ورأى بعض الوفود أنه يتبعن على الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تشارك مشاركة نشطة لضمان النجاح الكامل للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع الاتفاقية ومشروع البروتوكول الخاص بالطائرات، الذي سيعقد في جنوب إفريقيا من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١.

-٨٠ - وأبدى رأي مفاده أن من المسائل الرئيسية المراد النظر فيها مسألة العلاقة بين مشروع بروتوکول الفضاء ومشروع الاتفاقية. ولاحظ ذلك الوفد أن هذه المسألة لم تتم تسويتها بعد في سياق مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات، وسوف تترك ليت فيها المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في جنوب إفريقيا.

-٨١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن جوانب عديدة من هذه المبادرة تقع خارج النطاق التقليدي لعمل واحتياط اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بالقانون الدولي العام. ورأت تلك الوفود أنه لن يكون من المناسب أن تعمد اللجنة الفرعية إلى النظر بتفصيل في مسائل تقع ضمن نطاق ميدان القانون الخاص، وبالتالي ينبغي تركيز الانتباه حسرا على مدى التوافق بين مشروع اتفاقية اليونيدرو والمشروع الأولي لبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية من جانب، والقانون الدولي للفضاء الموجود حاليا من جانب آخر.

-٧٦ - ورأى اللجنة الفرعية أنه ما زال هناك عدد من المسائل والشواغل التي ينبغي معالجتها، خصوصا بشأن العلاقة بين تلك المبادرة والقانون الدولي للفضاء الموجود حاليا، وأنه ينبغي لللجنة الفرعية، بالنظر إلى مسؤوليتها الرئيسية عن صوغ القانون الدولي للفضاء، أن تبذل قصارى جهدها لكي تعالج بفعالية ما لهذا الموضوع من جوانب تقع ضمن نطاق اختصاصها.

-٧٧ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤدah أن المبادرة تنطوي على امكانات كبيرة لتسهيل تطوير الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي، بما يعود بالنفع على البلدان في جميع الميادين الاقتصادية. ورأى ذلك الوفد أن هناك فجوة أخذت تظهر في تمويل المشاريع الفضائية من جراء انخفاض توافر التمويل الحكومي والتمويل الاستثماري الخاص، وأنه قد يتيسى سد هذه الفجوة باللجوء إلى توسيع منافع التمويل القائم على المورودات لتشمل النشاط الفضائي من خلال مشروع اتفاقية اليونيدرو بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والمشروع الأولي لبروتوكول الفضاء. ولأجل عدم تقييد هذه المنافع الاقتصادية المحتملة، شدد ذلك الوفد على الحاجة إلى ضمان تلبية النصوص النهائية لهذه الصكوك لمستلزمات الأسواق المالية بغية التصدي للمخاطر التجارية القائمة حاليا المرتبطة بتمويل المشاريع الفضائية.

-٧٨ - واستُرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى أن الأونسيتار من hemisphere حاليا في صوغ مشروع اتفاقية بشأن حالة المستحقات، وأن ثمة تداخلا محتملا بين النظام القانوني المراد ارساؤه في اطار ذلك المشروع والنظام المتواхى في اطار مشروع اتفاقية اليونيدرو والبروتوكول الخاص بالمعدات. وما زال يتبعن تسوية هذا التنازع المحتمل، الذي قد يكون مسألة اضافية يمكن أن تنظر فيها اللجنة الفرعية.

معدات الطائرات أو المعدات الدارجة للسكك الحديدية. كما رأى ذلك الوفد أنه، نظراً للمجموعة الواسعة من المسائل المتعلقة بقانون الفضاء الدولي ولتباطئ سياسات الفضاء لدى مختلف الدول، فإن من الهام اتخاذ تدابير فعالة لإشراك مزيد من الدول في صوغ مشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالملكية الفضائية، مما يكفل الاتساق بين مشروع البروتوكول وما يوجد حالياً من أحكام قانونية بشأن الفضاء. وارتعى في هذا الخصوص، أن اللجنة الفرعية القانونية هي في وضع يكفل لها توفير المساعدة اللازمة. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية ليس ناضجاً بالقدر الكافي في ذلك الوقت لكي يحال إلى مجلس إدارة اليونيدرو، واقتراح أن تتعاون الأمانة مع أمانة اليونيدرو على إعداد نص منقح للصك وتقديمه إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ لكي تنعم النظر فيه.

-٨٤ وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي للأمانة أن تتعاون مع أمانة اليونيدرو للحصول على نسخة بالاسبانية من مشروع بروتوكول الفضاء.

-٨٥ وأعرب عن رأي مفاده أن تضمين تعريف "الملكية الفضائية" الشخص والموافقات والأذون وغير ذلك من الأشياء التي لا يمكن في العادة نقلها. يقتضى القانون المدني يشير مشاكل. كما رأى ذلك الوفد أنه لن يكون من المستصوب تضمين التعريف أشياء مثل الحقوق التعاقدية وحقوق الملكية الفكرية التي تم تناولها على نحو واف في إطار نظم قانونية أخرى موجودة. ورأى ذلك الوفد أنه يمكن اعتماد نهج أحسن يتمثل في الاقتداء بمشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات ووضع قائمة ملموسة ومحددة بالأشياء التي سينطبق عليها مشروع

-٨٢ - ورأت بضعة وفود أنها تؤيد كلياً مبادرة اليونيدرو، لكن لديها في الوقت نفسه بعض الشواغل والتساؤلات بشأن النص الحالي للمشروع الأولي لبروتوكول الفضاء. ورأت تلك الوفود أولاً أن المشروع الأولي لبروتوكول يستند بقدر كبير إلى مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات، لكنه لا يراعي بقدر كاف طبيعة الأجسام والمعدات الفضائية واستخدامها الفريدين واحتلافها الأساسية على المستويات التقنية والعملية والقانونية، عن معدات الطائرات. ولاحظت تلك الوفود أيضاً أن مفهوم "الملكية الفضائية" ما زال يتغير تعريفه على نحو واف في المشروع الأولي لبروتوكول الفضاء، وهو يبدو أوسع إلى حد ما من مفهوم "الأجسام الفضائية" المستخدم عادة في القانون الدولي للفضاء الموجود حالياً. كما لاحظت تلك الوفود أن تسجيل الأجسام يقتضي النظام القانوني المقترن من شأنه أن يستلزم توفير معلومات تتجاوز النطاق المطلوب حالياً في إطار اتفاقية التسجيل. وأعرب أيضاً عن شاغل بشأن الطريقة المراد اتباعها في معالجة عناصر الشرائح الأرضية والبيانات والمعلومات السرية، مثل شفرات الوصول، وكذلك المسائل ذات الصلة بالتراخيص والمسؤولية والتبعية الدولية، في إطار النظام المقترن. وأخيراً، أشارت تلك الوفود إلى ضرورة مواصلة تحيص الدور المحتمل للأمم المتحدة باعتبارها سلطة اشرافية و/أو هيئة تسجيل، على أن توضع في الحسبان خصوصاً الأسس وال subsequences القانونية، وكذلك الموارد اللازمة، لممارسة دور من هذا القبيل.

-٨٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام نظام قانوني دولي بشأن أمن الممتلكات الفضائية وتمويلها يمثل مهمة شاقة تشمل مسائل قانونية كثيرة معقدة ومتراقبة. لذلك، رأى ذلك الوفد أن صوغ مشروع بروتوكول بشأن الفضاء يمكن أن يكون أصعب من البروتوكولات التي صيغت بشأن

الذي تحتفظ به الأمانة في الوقت الحالي وفقا لاتفاقية التسجيل، حيث إن الاثنين مختلفان جوهريا في الطابع والغرض وطريقة التشغيل.

٩١ - وأبدي رأي مفاده أنه لدى اعداد السجل الخاص بتمويل الطائرات، جرى تقرير نطاق تطبيقه وتعريف "الطائرة" وغير ذلك من التعابير بطريقة براغماتية، تأخذ في الاعتبار متطلبات التمويل والأساليب المتاحة لكشف الهوية من خلال النظم الحاسوبية، وليس باتباع نهج مفاهيمي أو بالإشارة إلى اتفاقيات أخرى، مثل اتفاقية الطيران المدني الدولي، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، واتفاقية الاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات، المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٤٨.

٩٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن العلاقة المتبادلة بين نظامي التسجيل وبشأن دور الأمم المتحدة بصفتها السلطة المشرفة وأو أمينة السجل، بالرغم من أنها تظلان مسالتين هامتين، يمكن ارجاؤهما نظراً لوجود مسائل أخرى ذات أهمية عاجلة أكثر تتعلق بالطريقة التي ستواصل بها اللجنة الفرعية تناول هذا الموضوع وتفاعلها في هذا الصدد مع اليونيدرو.

٩٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي دعوة أمانة اليونيدرو إلى النظر في تقديم عرض عن جوهر مشروع الاتفاقية والمشروع الأولي لبروتوكول الفضاء أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٩٤ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على إنشاء آلية تشاورية مخصصة لبحث المسائل المتعلقة بهذا البند، وفقاً لاقتراح قدمه وفد بلجيكا. ومن شأن الآلية أن تتيح الاطلاع بأعمال تحضيرية وعقد مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في

البروتوكول المتعلق بالفضاء. وأشار ذلك الوفد أيضاً شواغل المتعلقة بامكانية نقل "شفرة الوصول إلى المعلومات" والتحكم في الأجسام الفضائية إلى الدائنين في حالات التخلف عن الدفع، وخصوصاً عندما تكون مرافق ساتل واحد متلقاً بين مستخدمين عديدين، بما فيهم الدول، أو عندما تكون السواتل تؤدي مهام حكومية أو مهام تتعلق بخدمات عمومية إضافة إلى تلك التي هي ذات طابع تجاري محض. وشدد ذلك الوفد على أهمية تضمين نص مشروع البروتوكول المتعلق بالفضاء اجراء تحفظياً لإتاحة فرصة للدول لكي تستبعد إنفاذ بعض أحكامه.

٨٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن التفاعل والنزاعات المحتملة بين النظام المقترن بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والنظم القانونية الوطنية الراهنة ستقتضي القيام بتحليل مُتأنّ.

٨٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن طبيعة السجل الدولي المقترن والمعلومات التي يمكن الاطلاع عليها فيه يمكن أن تسبب في صعوبات فيما يتعلق بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحفظ على سرية المعلومات المالية.

٨٨ - وأبدي رأي مؤداه أن مشروع اتفاقية اليونيدرو يتوجه إلى إنشاء نظام "تنبيه"، ينطوي على تقديم حد أدنى من المعلومات لتتبينه الأطراف الممولة إلى وجود مصالح محتملة أخرى في تلك المعدات.

٨٩ - وأبدي بعض الوفود شواغل بشأن العلاقة والتفاعل المحتمل بين نظام التسجيل المتوجى في إطار النظام المقترن والسجل الذي تحافظ به الأمانة حالياً وفقاً لاتفاقية التسجيل.

٩٠ - وأعربت وفود أخرى عن رأيها أنه يمكن التمييز بين نظام التسجيل المتوجى في إطار النظام المقترن والسجل

٩٨ - وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٢٢، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، وفقاً لخطة العمل الثلاث سنوية التي اعتمدتها اللجنة،^(٤) وأن تنشئ اللجنة فريقاً عاماً للنظر في ذلك البند.

٩٩ - وفقاً لخطة العمل للسنة الثانية، أجرت اللجنة الفرعية مراجعة لمفهوم "الدولة المطلقة" بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، حسبما تطبقه الدول والمنظمات الدولية.

١٠٠ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "استعراض للتشريعات القضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنھض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤوليتها عن الإذن بمارسة الأنشطة القضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.224؛

(ب) تجميع للوثائق المتعلقة بذلك البند من جدول الأعمال، يتضمن مواد تحتوي على معلومات خلفية عن خطة العمل، ومقتطفات من القوانين الوطنية ذات الصلة بمفهوم "الدولة المطلقة"، وأمثلة للاحتجاجات الثنائية والمتعددة للأطراف ذات الصلة بمفهوم الدولة المطلقة (A/AC.105/C.2/2001/CRP.5؛

(ج) تجميع العروض المقدمة في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية ضمن إطار البند ٩ من جدول الأعمال (A/AC.105/C.2/2001/CRP.10).

الأغراض السلمية، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، ومشاورات فيما بين الدورات حسبما ترتبيه الدول الأعضاء المهمة، إذا اقتضت الضرورة، تشارك فيها ممثلو أمانة اللجنة الفرعية ويمكن أن يدعى لحضورها ممثلو أمانة اليونيدرو وسائر المنظمات الدولية المتخصصة ذات الصلة، بغية تيسير عمل اللجنة الفرعية في إجراء دراسة مفصلة للمسائل العديدة المتصلة بهذا الموضوع ضمن إطار زمني يتلاءم مع أهمية المبادرة. وستعمل الآلية تحت اشراف اللجنة الفرعية القانونية، وسيجري تبليغ نتائج المشاورات المضطلع بها من خلال الآلية إلى اللجنة الفرعية أثناء دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٢، لكي تنظر فيها وتقرها، حسبما تراه مناسباً. ولاحظت اللجنة الفرعية باهتمام استعداد فرنسا لأن تستضيف، في هذا الصدد، اجتماع عمل يعقد في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٩٥ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تحافظ في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ بالبند المتعلق بمشروع اتفاقية اليونيدرو بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والمشروع الأولى للبروتوكول الملحق بها المتعلقة بالمسائل الخاصة بالملكية القضائية.

٩٦ - ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (T.652 COPUOS/Legal/T.648 إلى).

ثامناً - مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

٩٧ - في الجلسة ٦٤٦، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة استهلالية عن البند ٩ من جدول الأعمال.

في جلستها ٦٥٤، المعقدة في ١٢ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٠٦ - ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلّت بها الوفود أثناء المناقشة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.646) إلى T/651 و T.654.

تاسعاً - اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين

١٠٧ - في الجلسة ٦٥٢، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل، أدى الرئيس ببيان استهلاكي بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال.

١٠٨ - واستذكر الرئيس أنه جرى أثناء الدورة التاسعة والثلاثين لللجنة الفرعية القانونية والدورة الثالثة والأربعين لللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودين في عام ٢٠٠٠، وحسبما ذكر في تقريري هاتين الدورتين،^(٥) بحث عدد من الاقتراحات بشأن بنود جديدة يراد ادراجها على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام القضائي، وهو مقترن من وفد الجمهورية التشيكية واليونان؛

(ب) النظر في مدى مناسبة واستصواب وضع اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن القانون الدولي للفضاء، وهو مقترن من وفود كل من الاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية وبلغاريا والصين وكولومبيا واليونان.

١٠١ - وقدم ممثل أستراليا لمحنة عامة عن سياسات حكومة أستراليا الرامية إلى تشجيع البرامج الفضائية التجارية المتعددة مع التزامات أستراليا في إطار معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي. وأشار الممثل إلى أن صدور قانون الأنشطة الفضائية لعام ١٩٩٨، ووضع اللوائح التنظيمية المصاحبة له، وإنشاء مكتب مستقل للترخيص والأمان القضائي هي تدابير أساسية صوب وضع إطار قانوني وتنظيمي للأنشطة الفضائية التجارية في أستراليا. ويتضمن قانون الأنشطة الفضائية، ضمن جملة أمور، نظاماً للترخيص بعمليات الإطلاق من الأقليم الأسترالي وعمليات إطلاق الحمولات الأسترالية من موقع خارجية. ومن أجل الحصول على إذن حكومي بإطلاق جسم فضائي، يجب على طالب الإذن أن يثبت، ضمن جملة أمور، (أ) كفاءاته في تشغيل مرفق للإطلاق ومركبات للإطلاق من النوع المحدد في الطلب؛ (ب) أن لديه تأميناً شاملاً من المسئولية تجاه الأطراف الثالثة.

١٠٢ - وقدمت عروض إضافية داخل الفريق العامل عن البند ٩ من جدول الأعمال (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

١٠٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن مراجعة في مفهوم "الدولة المطلقة" من جانب اللجنة الفرعية القانونية هي بمثابة تأكيد آخر على التزامات الدول بمحبّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، في ظروف تتسم بتزايد مشاركة الجهات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية ومشاركة رعایا أكثر من دولة معاً في أنشطة الإطلاق.

١٠٤ - وكما ذكر في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٣٩ فريقاً عاماً معنياً بالبند ٩ من جدول الأعمال، برئاسة كاي - أوفره شروغل (المانيا).

١٠٥ - وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال أربع جلسات. واعتمدت اللجنة الفرعية القانونية،

المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية أو إلى تقديم عروض خاصة عن هذا الموضوع.

١١٢ - وفي الجلسة ٦٥٣ أيضا، أعاد وفد اليونان تقديم اقتراح بشأن إدراج بند، في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية آبان دورتها الحادية والأربعين، عن استعراض المبادئ الناظمة لاستخدام الدول السواتل الأرضية الاصطناعية لأغراض البث التلفزي المباشر الدولي، والمبادئ ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وذلك بغية دراسة امكانية تحويل هذه النصوص إلى معاهدات في المستقبل.

١١٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية خلال دورتها الحادية والأربعين، يتعلق باستعراض قواعد القانون الدولي الحالية الواجب تطبيقها على الخطام القضائي، حسبما اقترحه وفدا الجمهورية التشيكية واليونان، من شأنه أن يكون صالحاً في هذا الوقت ومناسباً أيضا. ونوه ذلك الوفد بخطة العمل بشأن مسألة الخطام القضائي التي تم الاتفاق عليها آبان الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، وأعرب عن رأيه في أن قيام اللجنة الفرعية القانونية بالنظر في البند المقترح من شأنه أن يكون مكملاً لخطة العمل هذه، لا متعارضاً معها. وأشار ذلك الوفد أيضاً إلى أن المركز الأوروبي لقانون الفضاء يزمع أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، عن أنشطته ذات الصلة بذلك الموضوع.

١١٤ - وأعرب عن رأي مؤداته في أن الفريق العامل الذي قد يتم إنشاؤه في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وفقاً لاقتراح وفد اليونان، يمكن أن يدرس، ضمن جملة أمور، المواضيع التالية:

١٠٩ - وكان موضوعاً على اللجنة ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.226) مقدمة من الاتحاد الروسي والصين وكولومبيا، عرضت مقدمة عنها أثناء نظر اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول أعمالها، تتضمن اقتراحاً بالدعوة إلى عقد فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية مخصص للنظر في مدى مناسبة واستصواب وضع اتفاقية شاملة ذات طابع عالمي عن القانون الدولي للقضاء.

١١٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن وفد اليونان كان قد قدم، أثناء نظر اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول أعمالها، مقترحاً، نقحه الوفد فيما بعد أثناء الجلسة ٦٥٣ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل. وكان المقترح المقترن يتعلق بتعديل عنوان البند ٤ من جدول الأعمال لكي يصبح "استعراض حالة معاهدات الأمم المتحدة الخامسة بشأن الفضاء الخارجي وتقدير عملية تنفيذ أحكام قانون الفضاء الخارجي، بما في ذلك المبادئ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وكذلك بإنشاء فريق عامل ليتولى النظر في المسائل التي تتضمنها في إطار هذا البند بصيغته المعدلة.

١١١ - وفي الجلسة ٦٥٣ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يُدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية خلال دورتها الحادية والأربعين عام ٢٠٠٢، موضوع/بند منفرد للمناقشة بشأن التعاون الدولي على الحد من الدعاية الفضائية التجارية المعقلة التي يمكن أن تتدخل مع الأرصاد الفلكية. والغرض من هذا البند هو تحديد الجوانب القانونية من هذه المشكلة على ضوء العمل المزمع أن تضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية آبان دورتها التالية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، وكذلك فيما إذا كان هذا الموضوع يستحق المزيد من الانتباه في اللجنة الفرعية. إضافة إلى ذلك، سوف تُدعى

لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء. ييد أن ذلك الوفد لم يكن مؤيدا لانشاء فريق عامل لهذا الغرض.

١١٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع نهج أوسع ازاء عمل اللجنة الفرعية القانونية نظرا للتطورات المتواصلة التي تشهدها علوم وتكنولوجيا الفضاء، وزيادة تسويقها وعدد الفاعلين الجدد المشاركين في الأنشطة الفضائية. ورأى تلك الوفود أن اقتراح وفد اليونان يمثل خطوة مناسبة وثمينة في سبيل اتباع ذلك النهج الأوسع وأنه ينبغي بالتالي تأييده.

١١٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الصيغة الحالية للبند ٤ من جدول الأعمال تتبع للجنة الفرعية قدرًا كافياً من المرونة، لكنها تحافظ في الوقت ذاته على البنية الالزمة لمداولتها. ورأى وفد آخر أن الاقتراح الذي قدمه وفد اليونان بشأن البند ٤ من جدول الأعمال هو ذو نطاق واسع وعام بشكل مفرط. ورأى ذلك الوفد أن الغرض من إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية ينبغي أن يتمثل بالأحرى في التمكين من التوصل إلى نتائج محددة بشأن مسائل ملموسة تدرج ضمن الأنشطة ذات الصلة بالفضاء في المستقبل المنظور.

١١٨ - واتفق اللجنة الفرعية على أن يظل عنوان البند ٤ من جدول الأعمال كما هو، أي "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها". كما اتفقت اللجنة الفرعية على انشاء فريق عامل بشأن هذا البند من جدول الأعمال، تشمل حدود اختصاصه حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

(أ) حالة المشاركة في المعاهدات الدولية الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والعقبات التي تحول دون التوصل إلى شمول عالمي؟

(ب) استقصاء وتقييم اللوائح التنظيمية الوطنية، والخاصة ب مختلف المنظمات الدولية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، وتفاعلها مع المعاهدات الخاصة بالفضاء الخارجي؛

(ج) تطور قانون الفضاء من خلال علاقته بالتطورات الحاربة في ميدان تطبيقات تكنولوجيا الفضاء، مع ايلاء الاعتبار خصوصاً إلى المشاكل المعينة الناجمة عن استغلال أنشطة الفضاء الخارجي تجاريًا وتطبيق الخوخصصة عليها؛

(د) التعاون فيما بين الدورات وفيما بين الوكالات؛

(ه) اتاحة المعلومات إلى الجمهور العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي؛

(و) الترويج لقانون الفضاء، وخاصة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ومن خلال المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء.

١١٥ - وأعرب عن رأي مؤداته أن من المفيد أن تشمل المداولات حول البند ٤ من جدول الأعمال بعض الموضعيات التي اقترحها وفد اليونان، مثل تطور قانون الفضاء من خلال علاقته بالتطورات الحاربة في ميدان تطبيقات تكنولوجيا الفضاء، مع ايلاء الاعتبار خصوصاً إلى المشاكل المعينة الناجمة عن الاستغلال التجاري لأنشطة الفضاء الخارجي وخوخصتها؛ والتعاون فيما بين الدورات وفيما بين الوكالات؛ والترويج لقانون الفضاء، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ومن خلال المراكز الإقليمية

مختلف الاقتراحات المعروضة على اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في اطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٢٣ - وافقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية لكي تقررها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين:

١‘ البنود المنتظمة

-١ افتتاح الدورة واقرار جدول الأعمال.

-٢ الكلمة الرئيس.

-٣ تبادل عام للآراء.

-٤ حالة معاهدات الأمم المتحدة والخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها.

-٥ المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية بشأن قانون الفضاء.

-٦ الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة

بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تباشر النظر في موضوع التعاون الدولي على الحد من الأنشطة الدعائية الفضائية الاقتحامية إلا بعد أن تجْرِيًّا مداولات حول هذا الموضوع في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية. ولذلك السبب، ونظراً لأن هذا الموضوع قد أدرج كبند محتمل في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، رأى ذلك الوفد أنه سيكون من السابق لأوانه النظر في هذا الموضوع أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية التي ستعقد في عام ٢٠٠٢.

١٢٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن قيام اللجنة الفرعية القانونية بمناقشة معمقة لمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا تخدم أي غرض في الوقت الراهن. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن مواصلة تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية لا تكتسي أيضاً أي قيمة في الوقت الحالي. لذلك، أعرب ذلك الوفد عن أمله في أن يتم التوصل قريباً إلى حل هذا الموضوع على نحو مماثل للحل الذي تم التوصل إليه بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه.

١٢١ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه لا يزال من الهام والمناسب أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأى ذلك الوفود أيضاً أن عدم وجود ردود إضافية من الدول على الاستبيان المتعلّق بالأجسام الفضائية الجوية ليس بالضرورة دليلاً على عدم الاهتمام بهذا الموضوع.

١٢٢ - وأجرت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) ونيكلاس هيدمان (السويد) بهدف التوصل إلى اتفاق على

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.62/122 A.84.V.3)، الوثيقة ٣٠-١٩٩٩.
- (٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٣٠-١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ١٦٧.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (Corr.1 و A/54/20)، الفقرة ١١٤.
- ٩١ (٥) انظر الوثيقة A/AC.105/738، الفقرات ١١٣، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرات ١٥٤٠-١٦٧.

- ٢٠** ملخص بند منفردة للمناقشة
- ٧ مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها.
 - ٨ النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بما يتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية.

٣٠ بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في إطار خطط العمل

 - ٩ مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".
 - ٤٠** بنود جديدة
 - ١٠ اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثانية والأربعين.
 - ١٢٤ ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (T.652 إلى COPUOS/Legal/T.654).

المرفق الأول

تقرير رئيسة الفريق العامل المعنى بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)، التي كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤- وفي مجرى النقاش، قدمت رئيسة الفريق العامل اقتراحاً وافق عليه الفريق ومفاده أنه يمكن للفريق العامل، إلى جانبتناول مسألة تعريف الفضاء الخارجي ككل وتعيين حدوده، أن ينظر أيضاً في الردود التي جرى تلقيها على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية والتي هي واردة في مذكرة الأمانة المعنونة "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) وذلك لاتاحة أساس يستند إليه الفريق للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في الدورات المقبلة.

٥- وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا غنى عنهما للدول الأعضاء لكي يتتوفر لديها أساس قانوني تستند إليه في تنظيم أقاليمها الوطنية، وكذلك حل شتى المسائل العملية التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الاصطدامات التي قد تحدث بين الأجسام الفضائية الجوية والطائرات.

٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ليست هناك حاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو إلى تعريف أو قواعد قانونية جديدة بشأن الأجسام الفضائية الجوية، وبالتالي فليس ضرورياً حل تلك المسائل في سياق الاستبيان

١- في جلساتها ٦٣٩، المقودة في ٢ نيسان/أبريل، عاودت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده". وفي جلساتها ٦٤٣، المقودة في ٤ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الفرعية سوكورو فلوريس ليبرا (المكسيك) رئيسة للفريق العامل.

٢- واسترعت الرئيسة انتباها الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، ستقتصر الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل على النظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738)، الذي يحتوي مرفقاً الأول على تقرير رئيس الفريق العامل في تلك الدورة؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (Add.1 A/AC.105/635) إلى Add.5)، التي كانت معروضة على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة

الخارجي ولا تعين حدوده. وأعرب عن رأي مفاده أن تحديد النظام القانوني على أساس الموقع الذي يوجد فيه الجسم، أي ما إذا كان موجودا في الفضاء الجوي أم في الفضاء الخارجي، سيثير مشاكل عملية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وأنه ينبغي تطبيق نظام قانوني موحد فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، طالما كان ذلك النظام مكملا لقانون الجو واللوائح التنظيمية لسلامة الطيران فيما يخص الطائرات؟

(ج) وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (٦-٢٦) تحدد شكلين من أشكال المسؤولية، هما المسؤولية المستندة إلى الخطأ عند وقوع الضرر في الفضاء الخارجي والمسؤولية المطلقة عند وقوع الضرر على سطح الأرض أو في الفضاء الجوي، وبالتالي فالنظام القانوني الواجب التطبيق لا يمكن أن يحدد على أساس خصائص الجسم وإنما بالأحرى على أساس الموضع الذي وقع فيه الضرر؛

(د) وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الجسم الفضائي الجوي، عندما لا يخدم سوى غرض الملاحة الفضائية، كمكوك الفضاء على سبيل المثال، لا يستلزم نظاما مختلفا لمرحلتي إقلاعه وهبوطه بشرط تقيده، عند اللزوم، بمبادئ قانون الجو وقواعد من أجل تجنب انتهاك السلامة الجوية. مع ذلك، فإن الجسم الفضائي الجوي الذي يوسعه أن يعمل بـ [الآتين] القدرة على الطيران كمركبة جوية في الفضاء الجوي والقدرة على التحرك كمركبة فضائية في الفضاء الخارجي، ينبغي أن يشغل وفقا لقانون الجو أو قانون الفضاء في المرحلة المعنية من بعثته؛

(هـ) وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تثبيت الارتفاع الذي يعتبر فيه الجسم قد أطلق منإقليم

الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، الذي لم ترد بشأنه سوى ردود قليلة ومتباعدة.

- ٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في الردود على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، التي هي واردة في مذكرة الأمانة (A/AC.105/C.2/L.204) يمكن أن يتبع يقينا أكبر بشأن القانون الواجب التطبيق في حالة الأجسام الفضائية الجوية، ولكن لا ينبغي مع ذلك أن يغفل عن ذهن الفريق العامل أن المدار الرئيسي من أعماله هو النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ولذا ينبغي له أن ينظر في الوثيقة ككل وليس على أساس كل سؤال على حدة.

- ٨ - ويرد أدناه ملخص للآراء التي أعرب عنها بشأن شئ المسائل المحددة في الاستبيان والردود على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية والواردة في مذكرة الأمانة:

(أ) ارتأت بعض الوفود ضرورة حذف عبارة "نظام النقل الفضائي" الواردة في الفقرة ١٧ من التحليل. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن كلمة "التحرك" أنساب، وينبغي أن يستعاض بها عن عبارة "الانتقال عبر [أو البقاء في]" التي ترد في التعريف. واتفق الفريق العامل على أن يكون تعريف الجسم الفضائي الجوي، لأغراض مناقشهاته، على النحو التالي" الجسم الفضائي الجوي هو جسم قادر على التحرك في الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيونية للبقاء في الفضاء الجوي [ل فترة زمنية معينة] [لخدمة أغراض فضائية (في المقام الأول) (حصرا)]؟"

(ب) وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الأنسب اتباع نهج عملي، أي نهج مستند إلى الغرض من الجسم الفضائي الجوي، في تحديد النظام القانوني الذي ينبغي تطبيقه، وبالتالي فلن يكون من الضروري تعريف الفضاء

مبدأ المرور البريء عبر الفضاء الجوي لدولة أجنبية قد أصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي. وارتئى ذلك الوفد أنه ينبغي النظر في وضع لوائح تنظيمية أكثر تفصيلاً بشأن ممارسة حق المرور، باعتبار ذلك وسيلة لاضفاء الطابع القانوني على الممارسة الراهنة، طالما كان ذلك المرور بريعاً وغير مضر بسلام دول أخرى أو حسن نظامها أو منها؛

(ح) وأشار إلى أن هناك، في حالة دولة معينة واحدة، اثنين من التشريعات الوطنية ينطبقان على مرور أجسام طائرة أجنبية عبر فضائها الجوي. فبموجب المدونة الجوية والقانون الاتحادي الخاص بمحدود تلك الدولة، يكون مرور أي جسم أجنبي عبر فضائها الجوي دون اذن مسبق انتهاكاً لسيادة تلك الدولة تتخذ سلطات تلك الدولة التدابير المناسبة بشأنه؛

(ط) وأعرب عن رأي مفاده أن القواعد الخاصة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي تطبق على الأجسام الفضائية الجوية. وارتئى ذلك الوفد أنه بصرف النظر عن كون جسم معين لا يستخدم إلا جزئياً في أنشطة تتعلق بالفضاء الخارجي، لا ينبغي مع ذلك تسجيله وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل.

-٩- واتفق الفريق العامل على أن الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية والتحليل الشامل للردود الواردة بشأن أنه (A/AC.105/635) و Add.1 إلى Add.5 (A/AC.105/C.2/L.204) يمكن استخدامهما كأساس للنظر في هذا الموضوع مستقبلاً. واتفق الفريق العامل على أنه، نظراً إلى أن الردود التي وردت كانت قليلة جداً، فإنه ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم ردودها على الاستبيان أو تحديتها من أجل احراز تقدم في سير العمل بشأن هذا الموضوع.

دولة ما والارتفاع الذي يعتبر فيه الجسم قد أطلق من الفضاء الخارجي. وأعرب وفد آخر عن رأيه في أنه يمكن تطبيق مبدأ الإقليمية في الحالة المذكورة وأنه لن يكون من الضروري تحديد ما إذا كان الجسم قد أطلق منإقليم دولة ما أو من الفضاء الخارجي، حيث إن قاعدة الاطلاق أو مرکبة الاطلاق الجوية هي امتداد للاقليمية. ورأى وفد آخر أن الدولة التي تسجل المرکبة باسمها ستكون الدولة المسؤولة عن تلك الأنشطة؛

(و) وأعرب عن رأي مفاده أنه، عند النظر فيما إذا كان قانون الجو الوطني أم قانون الجو الدولي هو القانون الواجب التطبيق على الجسم الفضائي الجوي أثناء تخلقه في الفضاء الجوي لدولة أخرى، ينبغي للوفد أن تميّز بين الأجسام التي تمر عبر الفضاء الجوي لدول أجنبية لغرض وحيد هو دخول تلك الأجسام إلى الفضاء الخارجي أو مغادرتها له والأجسام التي بامكانها المناورة للدخول إلى الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ومغادرتهما. ويرى ذلك الوفد أنه، في حالة الأجسام التي تطلق إلى الفضاء الخارجي أو التي تعود منه مارّة عبر الفضاء الجوي لدول أخرى، ينبغي تطبيق قانون الفضاء الخارجي ومبدأ المرور البريء مع تقدير معلومات بشأن الوقت ومسار الجسم الفضائي الجوي إلى الدولة التي تقع تحته لأغراض السلام. ولكن، إذا تعلق الأمر بجسم قادر على مناورة الدخول إلى الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ومغادرتهما، ينبغي اشتراط الحصول على إذن من الدولة التي سيمر ذلك الجسم عبر فضائها الجوي؛

(ز) وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ المرور البريء أصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي في حالة الأجسام الفضائية الجوية. وأعرب وفد آخر عن رأيه في أن هذا المرور، وإن كان يحدث من الناحية العملية دون أي احتجاج، فليس هناك ما يدعم دعماً كافياً الاستنتاج بأن

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية والتحليل الذي أعدته الأمانة Add.1 إلى Add.5 (A/AC.105/635) ينبع أن يوضع على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، كما اتفق على إقامة وصلة مباشرة بالوثائق انطلاقاً من صفحتها الرئيسية (<http://www.oosa.unvienna.org>).

١١ - واتفق الفريق العامل على أن تعدد الأمانة، لدورها المقبلة، خلاصة تاريخية وجذرة للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في إطار اللجنة الفرعية القانونية، وأن تشير إلى النقاط التي توافقت الآراء بشأنها على مرّ السنين، إن وجدت.

١٢ - واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الفريق العامل، أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٢، عروضاً بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبشأن ممارساتها السابقة في هذا المجال.

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال، "مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

(ب) ما ينشأ من ممارسات الدول ومن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية من مسائل تتعلق بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"؟

(ج) عناصر يمكن أن تدرج في التشريعات المتعلقة بالفضاء ونظم الترخيص على الصعيد الوطني.

٥ - وستتضمن الوثيقة تجميعاً للمعلومات الواردة في الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين. ودعا الفريق العامل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تنقل إلى الأمانة أي معلومات إضافية عن ممارسات الدول، بما في ذلك الممارسات المتّبعة في الدول التي لا توجد لديها حالياً تشريعات وطنية بشأن الفضاء، توحّي إمكانية إدراجها في التجميع.

٦ - وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي لعناصر التشريع الوطني المتعلقة بالفضاء أن تشمل، كحد أدنى، ما يلي: (أ) ضمان الأمان؛ (ب) الترخيص؛ (ج) التأمين من المسئولية؛ (د) طرائق قيام الدول بدفع المطالبات التي تتجاوز مبالغ التأمين من المسئولية، بما في ذلك التدابير المعمول بها لتحميل الدول مسؤولية الأضرار التي تسبّبها.

٧ - ونوه الفريق العامل بالعرض الذي قدمه ممثل أستراليا عن قانون الأنشطة الفضائية (Act) Space Activities لعام ١٩٩٨، والذي يشار إليه في الفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية.

١ - أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٣٩ المقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، فريقاً عاملاً معيناً بالبند ٩ من جدول الأعمال، "مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" ، برئاسة كاي - أوفره شروغل (المانيا).

٢ - واستعرض الرئيس المهام المنوطة بالفريق العامل، منها بأن الولاية المسندة إليه هي اجراء مراجعة لمفهوم "الدولة المطلقة" ، وليس تعديل المعاهدات القائمة أو تفسيرها. وأشار إلى أن العروض المقدمة في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية واللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٠ ، والتي جرى تجميعها في مذكرة الأمانة المؤرختين ٣٠ آذار/مارس و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (CRP.12/A/AC.105/C.2/2000/CRP.8)، تبيّن أن الدول تدرس بعناية كيفية تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" ، ولكن نشأت مؤخراً مسائل تتعلق بتطبيق ذلك المفهوم. وفي ذلك السياق، نوه الرئيس بأهمية التشريعات الوطنية ونظم الترخيص.

٣ - وقدمت الأمانة عرضاً موجزاً للمنهجيات المستخدمة في إعداد الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية القانونية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والتي يشار إليها في الفقرة ١٠٠ من تقرير اللجنة الفرعية.

٤ - وطلبت اللجنة الفرعية القانونية إلى الأمانة أن تعد لدورتها الحادية والأربعين وثيقة تتضمن ما يلي:

(أ) تجميعاً لممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" ؟

١٩٨٢ . وأشار العرض إلى أن الصكين يتناول المسائل التالية: (أ) الولاية القضائية على الأنشطة الفضائية؛ (ب) متطلبات الحصول على رخصة؛ (ج) العقوبات المفروضة على الأنشطة الفضائية غير المشروعة؛ (د) قيام الدول بالتعويض عن الأضرار التي تتحمل مسؤوليتها؛ (هـ) الإشراف على الأنشطة الفضائية ومراقبتها؛ (و) التسجيل. وأشار العرض أيضاً إلى أن التشريع السويدي يستند إلى معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية، بما في ذلك القمر والأحرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة للأحرام (٢٠٠٠ د-٢١)، واتفاقية المسؤلية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤلية"، مرافق قرار الجمعية العامة (٢٧٧٧ د-٢٦)، واتفاقية التسجيل.

١٢ - وقدم ممثل المملكة المتحدة عرضاً عن نطاق وتنفيذ التشريعات الفضائية الوطنية للمملكة المتحدة، بما فيها قانون الفضاء الخارجي (Outer Space Act) لعام ١٩٨٦ . وأشار العرض إلى أن ذلك القانون ينطبق على مواطنين المملكة المتحدة، بما في ذلك الأفراد والشركات، وعلى الأنشطة المضطلع بها في المملكة المتحدة وخارجها على حد سواء. ونوه العرض بأن ذلك القانون يتضمن العناصر التالية: (أ) الولاية القضائية على الأنشطة الفضائية؛ (ب) اشتراط الحصول على رخصة؛ (ج) الشروط الالزامية للحصول على رخصة (بما في ذلك عدم المساس بالصحة العامة أو الأمن الوطني)؛ (د) العقوبات؛ (هـ) التسجيل؛ (و) الالتزام بتعويض الحكومة عن الأضرار. وأشار العرض أيضاً إلى احتمال وجود بعض المشاكل لدى تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، بما في ذلك تحديد هوية الدولة أو الدول التي تكفلت بأمر إطلاق "الجسم الفضائي"، كما في حالة نقل ملكية جسم فضائي أو السيطرة عليه أثناء وجوده في المدار،

-٨ - وقدم ممثل بلجيكا عرضاً عن قانون الأنشطة الفضائية البلجيكي، الذي يجري صوغه حالياً. ونوه العرض بأن مفهوم "الدولة المطلقة" يمثل مسألة هامة يجري بحثها في عملية الصياغة التي تشمل، على وجه الخصوص، أموراً مثل تعريف "الإطلاق" وتعريف "الجسم الفضائي" .

-٩ - وقدم ممثل الصين عرضاً عن نظم الإطلاق الصينية وخدمات الإطلاق الدولية، وخصوصاً مركبات الإطلاق من طراز "لونغ مارش" (Long March)، وكذلك عن سياسة الحكومة الصينية بشأن الأنشطة الفضائية، بما فيها "الورقة البيضاء بشأن الأنشطة الفضائية لعام ٢٠٠٠" ولوائح التي وضعتها الحكومة بمقدمة اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرافق قرار الجمعية العامة (٣٢٣٥ د-٢٩)). وقدم ممثل الصين عرضاً للمارسة التي يتبعها بلده بشأن تقاسم المسؤولية بين الدول المطلقة المشتركة معاً، والتي تقضي بأن المسؤولية أثناء مرحلة الإطلاق (ابتداءً من الإشعال إلى نقطة انفصال السائل عن مركبة الإطلاق) تقع على عاتق الدولة التي وفرت خدمات الإطلاق، وأن المسؤولية أثناء كاملاً مرحلة التشغيل بعد الانفصال تتحمّلها الدولة التي ينتمي إليها مالك السائل ومشغله .

-١٠ - وقدم ممثل فرنسا عرضاً عن تطبيق المفاهيم الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي على ضوء التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك الاستغلال التجاري المتزايد والتطوير المحمّل لمركبات الفضاء الجوي ونقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي .

-١١ - وقدم ممثل السويد عرضاً عن التشريع السويدي الخاص بالأنشطة الفضائية، بما في ذلك قانون الأنشطة الفضائية لعام ١٩٨٢ ومرسوم الأنشطة الفضائية لعام

١٥ - وقد صنفت العروض المقدمة أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية ووزعت في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2001/CRP.10).

١٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدah أن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية، مثل تزايد استغلالها في أغراض تجارية، قد أثارت عددا من المسائل المتعلقة بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" في إطار اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل، وكذلك تطبيق تعابير أخرى واردة في معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعابير "الإقليم" و"المنشآت" و"الدولة التي تطلق" و"الدولة التي تتckل بأمر..." (الواردة في المادة الأولى من اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل)، وتعبير "المسؤولة عن" (الوارد في المادة ٦ من الاتفاق الخاص باتفاق الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٤٥ (د) ٢٢٠٠)، وتعبير "تمars الولاية القضائية والسيطرة" (الوارد في المبدأ ٢ من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/٦٨)).

١٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدah أن الدولة أو الدول التي توفر خدمات الإطلاق لا ينبغي أن تكون مسؤولة عن الضرر الذي تحدثه أية حمولة نافعة بعد وضع تلك الحمولة بنجاح في المدار المناسب. ورأى تلك الوفود أنه بعد ذلك ينبغي أن تكون الدولة أو الدول التي تملك الحمولة أو تشعلها هي المسؤولة عن أي ضرر تُحدثه.

١٨ - وأيدى أحد الوفود رأيا مؤدah أن هناك مسألة تتعلق بما إذا كانت الدول مسؤولة عن أنشطة رعاياها الذين أطلقوا جسما فضائيا أو تكفلوا بأمر إطلاقه. وأعرب ذلك الوفد عن قلقه من أن الدول قد لا تكون على الدول قادرة

أو تقرير المسؤلية عن الخطأ عند حدوث اصطدام بين ساتلين.

١٣ - وقدم ممثل وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) عرضا عن النظام القانوني الخاص بعمليات الإطلاق من "مركز غيانا الفضائي"، الذي يمثل حالة فريدة تتطوّي على علاقة بين دولة، هي فرنسا، لها سيادة على الإقليم الذي تحدث فيه عمليات الإطلاق وتتطلّك الأرض التي يوجد فيها موقع الإطلاق، ومنظمة دولية، هي إيسا، تضم فرنسا في عضويتها وتتطلّك مراقب منصة الإطلاق، التي تستعمل على وجه الخصوص في أنشطة البحث والتطوير. وهذه المراقب تتحا لللدول الأعضاء في إيسا ولشركة خاصة، هي "أريانسباس" (Arianespace)، يخضع تنظيمها لقانون الفرنسي، لاستخدامها في أغراض تجارية. ونوه العرض بأن إيسا تعتبر "دولة مطلقة" في إطار اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، إذ أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات المنشقة من هاتين الاتفاقيتين، وهي تحتفظ بسجل في إطار اتفاقية التسجيل. وفرنسا وإيسا تفيان بالتزامهما الدولي فيما يتعلق بعمليات الإطلاق من مركز غيانا الفضائي، من خلال إطار قانوني، يشمل أحکام القانون الفرنسي وكذلك العقود وقواعد التنفيذ ومتعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها إيسا مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها.

١٤ - وقدم ممثل رابطة الفضاء الدولية عرضا حول العناصر المكونة المحتملة لقانون وطني بشأن الفضاء ("Potential building blocks of a national space law") والتي تشمل: (أ) إصدار الأذون الخاصة بالأنشطة الفضائية؛ (ب) الإشراف على الأنشطة الفضائية؛ (ج) تسجيل الأجهزة الفضائية؛ (د) لوائح خاصة بالتعويض؛ (هـ) لوائح إضافية تتعلق بمسألة "التنافس النظيف".

٢٤ - وأعرب المراقب عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية عن رأي مؤداه أن التشريع الوطني الذي يوسع نطاق الولاية القضائية لدولة ما من أجل الإشراف على عملية إطلاق معينة قد يفسر كدلالة على أن الدولة المعنية تعتبر نفسها "دولة مطلقة" فيما يتعلق بذلك الإطلاق، وأن وجود تشريع قضائي وطني من هذا القبيل قد يجعل وبالتالي سبل الانتصاف الوطنية والدولية على السواء أيسراً منالاً للضحايا. ومن ناحية أخرى، رأى ذلك المراقب أن هذا يمكن أن يسبب مشكلة تضارب في النهج الوطنية إزاء تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة".

٢٥ - وأبدى المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة رأياً مفاده أن النظام المتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي أخذ يصبح أقل ملاءمة في عصر يتزايد دور الشركات الخاصة وتناقص دور الحكومات في الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك المراقب أنه يمكن استخدام نظام مشابه للنظام المستخدم في القانون البحري، الذي يتمثل في عدم الأخذ بمسؤولية الدولة بل جعل الكيان القانوني الذي يملك السفينة أو يشغلها أو يزود السفينة بالبضاعة مسؤولاً بصورة مباشرة تجاه الضحية. ورأى ذلك المراقب أيضاً أن من الأنسب النظر في الأخذ بمسؤولية الدولة عن أنشطة رعايتها بدلاً من الأخذ بمسؤولية "الدولة المطلقة".

٢٦ - غير أنه أبدى رأي مفاده أن الحكومات لا يزال لها دور مباشر كبير في الأنشطة الفضائية، ومن ثم فإن وجود نظام قائم على مسؤولية الدول لا يزال ملائماً. وعلاوة على ذلك، رأى ذلك الوفد أنه طالما يمكن اعتبار السفن "مثابة منشآت" لغرض تطبيق اتفاقية المسؤولية فإن وجود مفاهيم القانون البحري يعتبر أقل ملاءمة.

على توفير الإشراف أو السيطرة بصورة مستمرة وفعالة على أنشطة رعاياها الذين قد يوجدون خارج ولايتها القضائية.

٢٩ - وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أن أي لجنة مطالبات أو محكّم معني بذلك سينظر، لدى تقرير هوية "الدولة المطلقة" في عملية إطلاق معينة، إلى الإقليم الذي أطلق منه الجسم القضائي وإلى جنسية المنشأة التي أطلق منها ذلك الجسم، حتى وإن كانت الحكومة لا تمتلك المنشأة المعنية. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن رأي مفاده أن هوية الدولة المطلقة يحددها القانون الدولي لا التشريع الوطني.

٢٠ - وذكرت وفود أخرى أن مفهوم "الدولة المطلقة" لا يشير صراحة إلى احتمال إطلاق أحسام فضائية من أعلى البحار. وأعربت تلك الوفود عن رأي مؤدah أن التفسير التقديري للمعاهدات يمكن أن يحدث ثغرة في تطبيق اتفاقية المسئولية وقد يفضي إلى استخدام "أعلام مستنسبة" في أنشطة الإطلاق.

٢١ - وذكر بعض الوفود أيضاً أن مفهوم "الدولة المطلقة" لا يشير صراحة إلى عمليات الإطلاق من الجو، ورأى تلك الوفود أن هذا قد يحدث أيضاً ثغرة في تطبيق المعاهدات ذات الصلة.

٢٢ - وذكر بعض الوفود أن مفهوم "الدولة المطلقة" لا يشير صراحة إلى احتمال نقل الملكية أو السيطرة على جسم فضائي موجود في المدار.

٢٣ - وأبدى رأي مفاده أن التشريعات الفضائية الوطنية تتشكل ممارسات حكومية يتعين، بمقتضى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات،^(٤) أن تأخذها هيئات التحكيم بعين الاعتبار لدى تقرير ما هي الدولة أو الدول التي تعتبر "دولة مطلقة" فيما يتعلق بعملية إطلاق معينة.

- ٢٩ - وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أنه لا يمكن للوثيقة التي ستعدها الأمانة (انظر الفقرة ٤ أعلاه) ولا للفريق العامل أن يصوغ تفسيراً جازماً لمفهوم "الدولة المطلقة"، حسبما يرد في الاتفاques المتصلة بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، لأن هذا سيكون من شأن مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة.

- ٣٠ - وأعرب عن رأي مؤداته أنه لم تترتب أي آثار سلبية على أي غموض مستبان في تعريف "الدولة المطلقة". فقد واصلت الدول وشركات القطاع الخاص اجراء عمليات اطلاق على الرغم من نقاط الغموض المختملة.

الحواشي
(أ) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ٣٣١.

- ٢٧ - وأعرب أيضاً عن رأي مؤداته أن نظام مسؤولية الدول المسدّد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي يمثل شبكة أمان للضحايا المحتملين أفضل من وجود نظام حصري وحيد. ورأى ذلك الوفد أن نظام المسؤولية الموجود في إطار القانون البحري ليس هو النموذج الأفضل للتطوير المحتمل لأي نظام لمسؤولية في قانون الفضاء.

- ٢٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداته أنه على الرغم من أن المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية تقضي بأن تكون جميع "الدول المطلقة" مسؤولة مسؤولية مشتركة ومنفردة عن الضرر الذي يحدثه الجسم الفضائي، فإنه يمكن للدول المشاركة في عملية إطلاق معينة أن تبرم اتفاques تقسم المسؤولية بينها، مما يمكن اعتباره حلّاً للمسائل السالفة الذكر فيما يتعلق بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة". ورأى تلك الوفود أيضاً أن تلك الاتفاques لن تمس بحق أي دولة متضررة في التماس التعويض الكامل من أي من "الدول المطلقة" أو منها جمِيعاً.